مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القَدْر المُجْزِئ من المَبيتِ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ

أ.د. أحمد بن محمد الخليل
الأستاذ بقسم الفقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم
Khliel@qu.edu.sa

ملخص البحث

ويُعنى هذا البحث ببيان القدر المجزئ من المبيت في مزدلفة، مع بيان توجهات فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم تجاه هذه المسألة، وتحقيق القول في مذاهبهم حول القدر المجزئ من المبيت ليلة النحر بمزدلفة بما ينفي بعض الأوهام تجاهها.

وقد عرَّج البحث في ثنايا ذلك على بيان حدود مزدلفة، وبيان حكم المبيت في مزدلفة من حيث الأصل أي لا من حيث القدر المجزئ منه-؛ لاتصال هذه المباحث بموضوع البحث اتصالاً وثيقاً كما لا يخفى.

وقد انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث.

الكلمات المفتاحية: المبيت – ليلة – مزدلفة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن من مسائل الحج المهمة؛ والتي يحتاج الناس إلى بيان الحكم فيها، ما يتعلق بالقدر المجزئ من المبيت في ليلة مزدلفة.

ولذا أردت أن أتحدث عنه في هذا البحث؛ مبيناً أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، والراجح بحسب ما يظهر لي، وقد رأيت أن أضم إلى هذه المسألة، مسألة هي كالمقدمة لها، وهي حكم المبيت في مزدلفة من حيث الأصل لا من حيث القدر.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في الجواب عن سؤالين:

(الأول): ما حكم مبيت الحاج في مزدلفة بعد قدومه من عرفة؟

(الثاني): ما هو أقل قدر مجزئ من هذا المبيت؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان حدود مزدلفة.

٢- إيضاح حكم المبيت في مزدلفة.

٣- تحرير القدر المجزئ من المبيت في مزدلفة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من شدة حاجة الحجاج في كل عام: لمعرفة حكم المبيت في مزدلفة، ويتبعه معرفة القدر المجزئ من هذا المبيت، سواء قلنا هو ركن، أو واجب، أو سنة.

فإن كثيرا من الحجاج إذا وصل لمزدلفة – بعد الوقوف في عرفة- تتطلع نفسه للذهاب لمنى ورمي الجمرات ثم التحلل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأول من الإحرام، لا سيما كبار السن والنساء والأطفال.

فيقع التساؤل الذي يتكرر كل سنة متى يجوز الخروج من مزدلفة.

فهذا البحثُ محاولةٌ بحثيةٌ للجواب عن هذا السؤال.

منهجية البحث:

سأستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء وجمع المادة العلمية من مظانها ومراجعها، ثم دراستها وتحليلها، ثم الوصول إلى النتيجة النهائية بالترجيح بين أقوال الفقهاء، مستحضراً المقاصد والقواعد الكلية.

وسيكون البحث عبر المنهج التالي:

١-تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢-ذكر الأقوال في المسألة وتحريرها من مصادرها.

٣-ذكر الأدلة، ووجه الدلالة عند الحاجة، والمناقشة.

٤-ترجيح أحد الأقوال بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة.

٥-عزو الآيات وتخريج الأحاديث والكلام عليها صحة وضعفا إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء وشراح الحديث المتقدمون هذه المسألة بالبحث في مصنفاتهم ودواوينهم، مثل التمهيد، والمغني، والمجموع، وغيرها من الكتب والمصنفات. وذلك ضمن كلامهم على أبوب الفقه.

غير أني لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث لا من المتقدمين، ولا من المعاصرين بحسب ما رأيت وبحثت.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وأربعة مباحث:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المجزئ والمبيت

المطلب الثاني: تعريف مزدلفة لغة

المبحث الثاني: حد مزدلفة

المبحث الثالث: حكم المبيت في مزدلفة من حيث الأصل.

المبحث الرابع: القدر المجزئ من المبيت في مزدلفة.

راجياً من الله العلي القدير التوفيق والسداد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف (المجزئ) و(المبيت).

أولاً: تعريف (المجزئ):

المجزئ لغةً:

أجزأَ من يُجزِئ، إجزاءً، فهو مُجزِئ، والمفعول مُجزَأ

- أجزأَ الشَّيءُ فلانًا: أقنعه وكفاه.
- أجزأَ عنه: أغنى عنه ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تُجْزِئُ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (١).
- أجزأَ من الشَّيءِ: أخذ منه جزءًا "أجزأَ من الرغيف". (٢)

قلت: وعلى هذا المجزئ في لغة العرب: الكافي.

ويطلق أيضاً على: الغنى عن غيره، وعلى أخذ جزء، ولكن المعنى الأول هو المناسب هنا.

المجزئ اصطلاحاً:

الإجزاء مصطلح لا يستعمل إلا في العبادة (٣).

---

(١) [البقرة: ٤٨]، و: {لا تُجزئ} هذه قراءة أبي السماك العدوي. تفسير الثعلبي (١/ ١٩٠) والقراءة المشهورة: {لاَّ تَجْزِي}.
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار: (١/ ٣٦٨).
(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي الشافعي: (١/ ١٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويقصد به: العبادة الصحيحة، فإجزاء العبادة ناشئ عن صحتها، تقول: صحت العبادة فأجزأت.

فالمجزئ من الأفعال هو: ما اجتمعت شـــرائطه، وأركانه، وانتفت موانعه، وهذا يبرئ الذمة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه (٤).

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا تلازم بين الإجزاء، والقبول الذي يترتب عليه الثواب:

يقول القرافي: (وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا هو معنى القبول ويدل على ذلك أمور:

أحدها: قوله تعالى حكاية عن ابني آدم ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٥)، لما قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، مع أن قربانه كان على وفق الأمر، ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح؛ لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صـــحيحاً مجزئا وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى فدل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه.

وثانيها: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم، وإسماعيل – عليهما السلام –: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (٦)، فسؤالهما القبول في فعلهما؛ مع أنهما صلوات الله عليهما

---

(٤) الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق: (٢/ ٥١).
(٥) المائدة: ٢٧
(٦) البقرة: ١٢٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وسلامه لا يفعلان إلا فعلاً صحيحاً؛ يدل على أن القبول غير لازم من الفعل الصحيح؛ ولذلك دعوا به لأنفسهما.

وثالثها: الحديث الصحيح خرجه مسلم أن رسول الله – ﷺ– قال: (أما من أسلم وأحسن في إسلامه؛ فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام) (٧)، فاشترط في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في الإسلام، والإحسان في الإسلام هو التقوى، وهو يرد على من قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٨)، أن المراد المؤمنون؛ لأنه – عليه السلام – صرح بالإسلام ثم ذكر الإحسان فيه.

ورابعها: قوله – عليه السلام – في الأضحية لما ذبحها (اللهم تقبل من محمد وآل محمد) (٩) فسأل – عليه السلام – القبول مع أن فعله في الأضحية كان على وفق الشريعة فدل ذلك على أن القبول وراء براءة الذمة والإجزاء وإلا لما سأله – عليه السلام – فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز.

وخامسها: أنه لم يزل صلحاء الأمة، وخيارها يسألون الله تعالى القبول في العمل، ولو كان ذلك طلباً للصحة والإجزاء؛ لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل، فيسأل الله تعالى تيسير الأركان، والشرائط، وانتفاء الموانع أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك، فدلت هذه الوجوه على أن القبول غير الإجزاء، وغير الصحة وأنه الثواب.

وسادسها: قوله – عليه السلام –: (إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وإن منها لما يلف كما يلف الثوب

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤) برقم: (٦٩٢١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (١٢٠).
(٨) المائدة: ٢٧
(٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٨) برقم: (١٩٦٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخلق فيضرب بها وجه صاحبها)[١٠] فحمله الصوفية، وقليل من الفقهاء على عدم الإجزاء، وأنه تجب الإعادة إذا غفل عن صـــلاته لقوله – ﷺ –: (ليس للمؤمن من صـــلاته إلا ما عقل منها)، وحكى الغزالي الإجماع في إجزائها إذا علم عدد ركعاتها، وأركانها، وشرائطها وإن كان غير مشتغل بالخشوع والإقبال عليها.

وقال أكثر الفقهاء إن المراد بالثلث، وبالربع، ونحوه الثواب لا الإجزاء والصحة، فظهر حينئذ أن القبول غير الإجزاء، وأن بعض الواجبات يثاب عليها دون بعض، وهو المقصود من الفرق.

إذا تقرر الفرق؛ فالظاهر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء، والتقوى هاهنا ليس محمولاً على المعنى اللغوي، وهو مجرد الاتقاء للمكروه من حيث الجملة، فإن الفسقة في عرف الشرع لا يسمون أتقياء، ولا من المتقين، ولو اعتبرنا المعنى اللغوي لقيل لهم ذلك، بل التقوى في عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات، وفعل الواجبات، حتى يكون ذلك الغالب على الشخص، هذا هو الظاهر، وإذا حصل هذا الوصف ينبغي أن يعتقد أيضا أن القبول غير لازم، بل المحل قابل له لحصول الشرط، وأن القبول مشروط بالتقوى، ولا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط، ويدل على أن المحل يبقى قابلاً للقبول من غير لزومه أن رسول الله – ﷺ – دعا بالقبول، مع أنه سيد المتقين، وكذلك إبراهيم، وإسماعيل – عليهما السلام – والمدعو به لا بد وأن يكون بصدد الوقوع وعدمه؛ إذ لو تعين وقوعه لكان ذلك طلباً لتحصيل الحاصل، وهو غير جائز، فتعين أن يكون الثواب يمكن حصوله، وعدم حصوله، وعلى هذه المدارك، وهذه التقادير يكون قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ

(١٠) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢١٠) برقم: (١٨٨٩) والنسائي في "الكبرى" (١ / ٣١٦) برقم: (٦١٤) ، (١ / ٣١٦) برقم: (٦١٥) وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٩٠) برقم: (٧٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أَمْثَالِهَا﴾(١١)، مشروطاً بالتقوى، فإن أمثال العشر هي المثوبات، ولا تحصل إلا للمتقين، وكذلك قوله – عليه السلام – (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام)، فإن هذه الألف والزائد عليها هي مثوبات تتضاعف، وقوله – عليه السلام – (صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة في غيره، وصلاة في بيت المقدس بستمائة صلاة)، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾(١٢)، يقتضي ما تقدم من التقرير أن يكون هذا كله مشروطاً بالتقوى، وقوله – عليه السلام – (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس أو سبع وعشرين درجة)، فتأمل ذلك؛ فإن هذه الظواهر كلها تقتضي المثوبات مطلقاً، وما تقدم من التقدير يقتضي أنها لا تحصل إلا بالتقوى، فيتعين رد أحد الظاهرين إلى الآخر، وأن يجمع بينهما على الوجه الأسد، وقد بينت لك وجه التعارض ووجه الجمع فتأمل ذلك؛ فهو موضع صعب مشكل، والذي رأيت عليه جماعة من المحققين هو ما ذكرته لك فتأمله)(١٣).

وكلام القرافي لا تخفى – إن شاء الله – وجاهته، وإن كان ابن الشاط في حاشيته على الفروق ناقش المؤلف في استدلالاته (١٤)، لكن كلام القرافي أقوى، وقد تركتُ نقل هذه المناقشات خشية الإطالة.

---

(١١) الأنعام: ١٦٠

(١٢) البقرة: ٢٦١

(١٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: (٥١/٢).

(١٤) حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق: (٥١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانياً: تعريف (المبيت):

معنى المبيت لغة واصطلاحاً لا يختلف:

فحقيقة البيتوتة: المكث والإقامة.

ولهذا لو حلف لا يبيت في مكان كذا؛ فأقام فيه ولم ينم حنث (١٥).

لكن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، فليست مطلق المكث والإقامة.

وقد نص الإمام أحمد على أن البيتوتة لا تكون إلا بالليل (١٦). قال ذلك تعليقاً على حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) (١٧).

ولا يشترط في البيتوتة النوم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدا وَقِيَـما﴾ (١٨).

---

(١٥) طلبة الطلبة: (ص٧١).

(١٦) مسائل أبي داود: (١٨).

(١٧) أخرجه البخاري في: "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٦٢) (كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا)، ومسلم في: "صحيحه" (١٦٠/١) برقم: (٢٧٨) (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فِي نجاستها فِي الإناء قبل غسلها ثلاثا)، ومالك في: "الموطأ" (٢/ ٢٧) برقم: (٢٠/٥٤) (كتاب وقوت الصلاة، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، والنسائي في: "المجتبى" (٢٧/١) برقم: (١/١) (كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، وأبو داود في: "سننه" (٣٨/١) برقم: (١٠٣) (كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها)، والترمذي في: "جامعه" (٧٥/١) برقم: (٢٤) (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها)، وابن ماجه في: "سننه" (١/ ٢٥٤) برقم: (٣٩٣) (أبواب الطهارة وسننها، باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها)، وأحمد في: "مسنده" (٣/ ١٥٣٨) برقم: (٧٤٠٢) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) .

(١٨) الفرقان:٦٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فكيف يكون نومًا وهو يقول: (سجداً وقيامًا) (١٩).

وَقَالَ اللَّيْث: (البَيْتُوتَةُ دُخُولُك فِي اللَّيْل، تَقول: بِتُّ أصنعُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ وَمن قَالَ: بَات فلانٌ إِذا نَام فقد أَخطَأ، أَلا ترى أَنَّك تَقول: بِتُّ أُراعِي النجومَ، مَعْنَاهُ بِتُّ أنظر إِلَيْهَا فَكيف نَام وَهُوَ ينظر إِلَيْهَا) (٢٠).

المطلب الثاني: تعريف مزدلفة لغة:

مزدلفة موضعٌ في مكة، وسيأتي بيان حده –إن شاء الله–.

لكن من حيث اللغة سميت بذلك من الزُّلْفَى، وهي القُرْبَةُ، يُقال: ازْدَلَفَ القومُ بعضهم إلى بعض: إذا تقاربوا، فسُمِّيَتْ المُزْدَلِفَة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات (٢١).

وقال الأزهري:

(أصلُ الزُّلْفى فِي كَلَام الْعَرَب: القُرْبى، وَقَالَ جلّ وعزّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ (٢٢)، فطرفا النهَار: غُدْوَةٌ وعَشِيّة، وصلاةُ طرفِي النَّهَار الصبحُ فِي أحد الطَّرَفَيْنِ وَالْأولَى والعصرُ فِي الطّرف الْأَخير، وَهُوَ العَشِيّ.

وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾. قَالَ الزّجّاج: نصب {وَزُلَفاً} عَلَى الظّرْف، كَمَا تَقول: جئتُ طرفِي النَّهَار وأوّلَ النَّهَار وأوّلَ اللَّيْل. وَمعنى (زُلفاً من اللَّيْل): الصَّلَاة الْقَرِيبَة من أول اللَّيْل. أَرَادَ بالزُّلف: المغرِبَ وَالْعشَاء الْأَخير. وَمن قَرَأَ: (وزُلفاً) فَهُوَ

(١٩) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: (٣/ ٥١٣).
(٢٠) تهذيب اللغة: (١٤/ ٢٣٧).
(٢١)حلية الفقهاء: (ص: ١١٩).
(٢٢) هود: ١١٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

جمع زَليف، مثلُ: قريب وقُرَب.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقِيلَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ﴿٢٧﴾﴾ [٢٣]، أَي: رَأَوْا الْعَذَاب قَرِيبا) [٢٤].

المبحث الثاني: حد مزدلفة

حدُّ المزدلِفَةِ: ما بينَ المأْزِمَينِ ووادي مُحَسِّر، وليس الحدَّانِ منها، ويحصُلُ المبيتُ بالمزدلفةِ بالحضورِ في أيَّةِ بُقعةٍ منها.

قال الشافعي: (والمزدلفة من حين يفضي من مأزمي عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن يأتي قرن محسر وقرن محسر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والشجار، كلها من المزدلفة). [٢٥]

وقال ابن قدامة: (وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزأه) [٢٦].

(المأزمان): أي مأزمي عرفة، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة. والمأزِمُ: الطَّريقُ الضَّيِّقُ بين الجبلينِ [٢٧].

(المأزمان): تثنية مأزم، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة، وأصل المأزم: المضيق بين الجبلَين، وقال النووي: "الطريق بين

(٢٣) الْملك: ٢٧
(٢٤) تهذيب اللغة (١٣/ ١٤٦)
(٢٥) الأم الشافعي (٢/ ٢٣٣)
(٢٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨٣).
(٢٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي: (ص: ١٠٧٥)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الجبلَين"، ويمكن الجمع بينهما بأن المراد: الطريق المضيق بينهما) [٢٨].

و (مُحَسِّر): بضم الميم، وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة.

وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى قيل سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل، حسر فيه، وقيل: سمي بذلك لأنه يحسر سالكه [٢٩].

ويسن للحاج أن يسرع قليلًا إذا مر فيه، كما هو مسنون عمومًا، مع الاتعاظ والاعتبار في المواطن والقرى التي أصابها العذاب [٣٠].

ويشمل ما على يمين ذلك، وشماله من الشعاب، ونبه العلماء على ذلك ليُعلم أن أي موضع وقف منها، أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: "المزدلفة موقف". رواه أبو داود، وابن ماجه [٣١].

وعن جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال: "وقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف [٣٢]".

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (حدُّ المزْدَلِفة ما بين وادي مُحَسِّر ومأزِمَي عَرَفة، وليس الحدَّان منها، ويدخل في المزْدَلِفةِ جميعُ تلك الشِّعابِ القوابِلِ والظَّواهِرِ والجبالِ الدَّاخلة في الحدِّ المذكور) [٣٣].

---

(٢٨) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (ص ١٧٦).
(٢٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٥٨١) ط. عالم الكتب.
(٣٠) ينظر: رحلة ابن بطوطة: (١/ ١٢٨)، والمطلع (ص ٢٣٤).
(٣١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٨٨) برقم: (١٧٨٥) (كتاب المناسك، باب في إفراد الحج)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٠٠٨) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة)، وظاهر إسناده الصحة.
(٣٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٨٨) برقم: (١٧٨٥) (كتاب المناسك، باب في إفراد الحج).
(٣٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١٢٨/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وليس وادى محسر من مزدلفة؛ لقوله: "وارفعوا عن بطن محسر"(٣٤).

حدود مزدلفة بحسب قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٥) و (١٠٦) وفيه تقرير ما يلي:

الحد الجنوبي الغربي:

الحد للجهة الجنوبية الغربية من هذا المشعر يبتدئ من الجهة الشمالية بالجبل المسمى "بقرن" الواقع شرقي وادي محسر والمقابل لدقم الوبر، فيقع دقم الوبر عنه غربا شمالا ويمتد الحد من جهة الجنوب من قمة القرن المذكور إلى خشم الجبل الذي يقع في نهاية الجبال الممتدة من مزدلفة جهة الجنوب، فكل ما وقع شرقي هذا الحد يعتبر من مشعر مزدلفة، وما كان غربيه فهو خارج عنها.

والحد الشمالي الغربي:

يمتد غربا من منعطف ثبير مارًّا بجنوبي الجبل المقابل لمنعطف ثبير إلى وادي محسر، فما أقبل من الجبال جنوبا فهو من مزدلفة، وما أدبر شمالا فهو خارج عنها.

(٣٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨٣) تحقيق: التركي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: حكم المبيت [٣٥] في مزدلفة من حيث الأصل:

المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نســـك، وهذا مجمع عليه [٣٦]، لكن اختلف العلماء هل هو واجب؟ أم ركن؟ أم سنة؟ [٣٧].

فيه خلاف كما يلي:

القول الأول:

أنه واجب، من تركه فعليه دم. وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة، وقول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور [٣٨].

قال النووي: (فقهاء الكوفة وأصـــحاب الحديث) [٣٩]، واختاره ابن تيمية [٤٠]، وقال القاضـــي أبو الطيب: (وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف) [٤١].

---

(٣٥) قال ابن تيمية: «تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة».

(٣٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٣٤)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٥/ ٣٠٦)

(٣٧) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١٨٨)، وحُكي عن عطاء، والأوزاعي، أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة، ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه. وهو قول شاذ؛ ولهذا قال عنه النووي: «وهذا قول باطل». شرح النووي على مسلم: (٩/ ٣٩).

(٣٨) المجموع شرح المهذب للنووي: (٨/ ١٥٠) طبعة: المنيرية، المغني للموفق ابن قدامة: (٣/ ٣٧٦).

(٣٩) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٣٩).

(٤٠) شرح العمدة: (٥٢٣/٢).

(٤١) المجموع شرح المهذب للنووي: (٨/ ١٥٠) طبعة: المنيرية.

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القَدْر المجْزِئ من المبيتِ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ

تنبيه: إنما قلت مذهب الأئمة الأربعة في الجملة؛ لوجود بعض التفصيلات في المذاهب:

فالحنفية يرون أن: الوقوف –بعد صلاة الفجر بغلس– بمزدلفة واجب لا سنة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أما البيتوتة بمزدلفة فهي سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة (٤٢).

والحاصل أن الوقوف في مزدلفة عندهم واجب لكن بعد طلوع الفجر.

والمالكية عندهم: المبيت بمزدلفة مندوب، لكن النزول بقدر حط الرحال واجب يجبر بالدم. (٤٣) وأما الشـــافعية، والحنابلة فالمبيت في مزدلفة واجب عندهم. (٤٤)

فصارت المحصلة الوجوب عند المذاهب الأربعة إنما الخلاف في قدر الوجوب.

أدلة هذا القول:

أما أدلة أنه واجب فهو: أن النبي – ﷺ – بات بها، وقال: (خذوا عني مناسككم) (٤٥).

وأيضـا أدلة القول الثاني–الذين يرون أنه ركن– تصـلح أدلة للقول الأول، ولم نذكرها هنا دفعا للتكرار، وهي بذاك القول ألصق.

(٤٢) حاشية ابن عابدين = رد المحتار طبعة: الحلبي (٢/ ٥١١)
(٤٣) "الشرح الكبير"، للدردير: (٢/ ٤٤).
(٤٤) مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٥٨٢).
(٤٥)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أما أدلة أنه ليس ركناً فكما يلي (٤٦):

الدليل الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر (٤٧)، وهذا يقتضي أنَّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسرِ زمانٍ صحَّ حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يصحَّ حجُّه.

الدليل الثاني: أنَّه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرِّجال والنِّساء، فلمَّا قدَّم رسول الله ﷺ النِّساء باللَّيل (٤٨) عُلِم أنَّه ليس بركنٍ.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: (وفي الدَّليلين نظرٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قدَّمهنَّ بعد المبيتِ بمزدلفة، وذِكْرِ الله تعالى بها كصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأمَّا توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنًا، وتكون تلك اللَّيلة وقتًا لهما كوقت المجموعتين من الصَّلوات. وتضييق الوقت لإحداهما لا يُخرِجه عن أن يكون وقتًا لهما حالَ القدرة) (٤٩).

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله – ﷺ – وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: (الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) (٥٠).

---

(٤٦) زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢/ ٣٠٩) طبعة عطاءات العلم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٢٨٧) طبعة عطاءات العلم.

(٤٧) كما سيأتي في حديث عروة بن مضرِّس.

(٤٨) كما سيأتي حديث ابن عباس.

(٤٩) زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢/ ٣٠٩) طبعة: عطاءات العلم.

(٥٠) أخرجه أحمد في "مسنده": (٨ / ٤٢٧٥) برقم: (١٩٠٧٥) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه)، وابن ماجه في "سننه": (٤ / ٢١٨) برقم: (٣٠١٥) (أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، وأبو داود في "سننه": (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٤٩) (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي في "جامعه": (٢/ ٢٢٦) برقم: (٨٨٩) (أبواب الحج عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)، والنسائي في "المجتبى": (١/ ٥٩٦) برقم:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقد بين النبي – ﷺ – فيه: أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه، وقضى تفثه، ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعًا بلا شك، ومع ذلك فقد صرح النبي – ﷺ – في الحديث المذكور بأن حجه تام.

قال العلامة الشنقيطي ـــ رحمه الله ـــ: (الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة. ومعلوم في الأصول أن دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، والتنبيه كلها من دلالة الالتزام، ومعلوم أن هذه الأنواع من دلالة الالتزام اختلف فيها هل هي من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل المفهوم؟ وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله:

وفي كلام الوحي والمنطوق هل ... ما ليس بالصريح فيه قد دخل

وهو دلالة اقتضاء أن يدل ... لفظ على ما دونه لا يستقل

دلالة اللزوم مثل ذات ... إشارة كذلك الإيما آتى. إلخ

وقصدنا هنا إيضاح دلالة الإشارة دون غيرها. وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساق النص لمعنى مقصود، فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزومًا لا ينفعك، كما أشار له في المراقي بقوله:

فأول إشارة اللفظ لما ... لم يكن القصد له قد علما

(٣٠١٦/ ١) (كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ١٥٩) برقم: (٣٩٩٧) (كتاب المناسك ، فرض الوقوف بعرفة). وإسناده صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فإذا علمت ذلك، فاعلم أنه – ﷺ – لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور لقصـــد بيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكنه ذكره قاصدًا بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام. وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصـــود باللفظ، وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة؛ لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعًا، ومع ذلك فقد صرح – ﷺ – بأن حجه تام) (٥١).

قلت: وهو تقرير جميل، فيه استفادة من علم الدلالات في الترجيح الفقهي، وهو تصرف جميل وتفقه بديع.

القول الثاني:

أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو وجه للشافعية (٥٢)، وبه قال خمسة من التابعين: وهم علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، ومال إليه ابن المنذر، واختاره ابن جرير، وابن حزم، والأوزاعي، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام (٥٣).

قال النووي: (وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا: وهما أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة) (٥٤).

فإذا فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة، ثم حج من قابل (٥٥).

---

(٥١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/ ٢٨٧) طبعة: عطاءات العلم.
(٥٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٣٤)
(٥٣) انظر: المغني للموفق ابن قدامة: (٣/ ٣٧٦)، زاد المعاد في هدي خير العباد – طبعة: عطاءات العلم (٢/ ٣٠٩).
(٥٤) شرح النووي على مسلم: (٩/ ٣٩)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٣٤).
(٥٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/ ٢٨٧) طبعة: عطاءات العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٥٦).

فهذا الأمر القرآني الصريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة (٥٧).

مناقشة هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع (٥٨).

الدليل الثاني: حديث عروة بن مضرِّس: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه) (٥٩).

وفي رواية النسائي: من طريق محمد بن قدامة، قال: حدثني جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله – ﷺ –: (من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك).

---

(٥٦) البقرة: ١٩٨

(٥٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٢٨٩) طبعة: عطاءات العلم.

(٥٨) المجموع شرح المهذب للنووي: (٨/ ١٥٠) طبعة: المنيرية.

(٥٩) أخرجه النسائي في "المجتبى": (١ / ٦٠٠) برقم: (٣٠٣٩ / ١) (كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة)، وأبو داود في "سننه": (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٥٠) (كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي في "جامعه": (٢ / ٢٢٧) برقم: (٨٩١) (أبواب الحج عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)، وابن ماجه في "سننه": (٤/ ٢١٩) برقم: (٣٠١٦) (أبواب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، وأحمد في "مسنده": (٧/ ٣٥٢٨) برقم: (١٦٤٥٨) (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين ، حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام رضي الله عنه)، (٧ / ٣٥٢٩) برقم: (١٦٤٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وجه الدلالة:

قوله – ﷺ – في حديث ابن مضرس هذا: (من أدرك معنا هذه الصلاة) الحديث يفهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، ولم يقض تفثه، والمراد بها صلاة الصبح بمزدلفة كما هو واضح.

قالوا: وفي رواية عند النسائي، عن عروة بن مضرس: من أدرك جمعًا مع الإمام، والناس حتى يفيضوا، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك. قالوا: ولأبي يعلى: ومن لم يدرك جمعًا، فلا حج له (٦٠).

أما وجه الدلالة من رواية النسائي فظاهرة، حيث حكم فيها النبي – ﷺ –: أن من لم يدرك مع الناس والإمام مزدلفة فلم يدرك الحج.

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:

(وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة، أو الاستحباب) (٦١). وكلام الموفق ابن قدامة كلام متين كما ترى.

---

(٦٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/ ٢٩٠) طبعة عطاءات العلم.
(٦١) المغني: (٣ /٣٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وحاصل المناقشة: أنهم أجمعوا كلهم على أنه لو بات بمزدلفة، ووقف قبل ذلك بعرفة، ونام عن صلاة الصبح، فلم يصلها مع الإمام، حتى فاتته أنه حجه تام (٦٢).

والجواب عن رواية النسائي أنها لا تثبت، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف، عن الشعبي، عن عروة، وأن مطرفا كان يهم في المتون، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي) (٦٣).

فهذه الزيادة ضعيفة، وما اشتملت عليه من معنى مخالف لما أجمع عليه الفقهاء – رحمهم الله- وهو من جملة دلائل ضعفها.

الدليل الثالث: استدلوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: (من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج) (٦٤).

مناقشة هذا الدليل:

قال النووي: ((وأما) الحديث فالجواب عنه من وجهين:

(أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف.

---

(٦٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/ ٢٩٠) طبعة عطاءات العلم.

(٦٣) فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٥٢٩) طبعة: السلفية.

(٦٤) لم أجده، ولعله لهذا قال عنه النووي: «ليس بثابت ولا معروف»، المجموع شرح المهذب للنووي: (٨/ ١٥٠) طبعة: المنيرية.
ونقل هذا عن بعض السلف: فحكي عن علقمة، والشعبي، والنخعي، أن من فاته جمع ولم يقف به، فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٩٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

(والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله) [٦٥].

الدليل الرابع: أنه مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير –رضي الله عنهما– [٦٦].

مناقشة هذا الدليل:

جاء خلافه عن ابن عمر –رضي الله عنه –؛ وإذا اختلف الصحابة رجعنا للنصوص [٦٧].

القول الثالث:

أنه سنة وهو قول للشافعية، ويميل إليه الرافعي، وقول للحنابلة، وقول لعطاء، وقول الأوزاعي، ورواية لأحمد [٦٨].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث عروة بن مضرس المتقدم، فإنه دليل على أنه لم يبت بمزدلفة بالليل، كما تقدم تقريره.

الدليل الثاني: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضـــي الله عنه؛ وفيه قوله ﷺ: (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) [٦٩].

فمن جاء عرفة قبل طلوع الفجر بقليل لم يدرك المبيت بمزدلفة، ومع ذلك أدرك الحج بالنص.

---

(٦٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ١٥٠) طبعة المنيرية.
(٦٦) المحلى بالآثار (٥/ ١٢٨).
(٦٧) المحلى بالآثار (٥/ ١٢٨).
(٦٨) الفتح: (٣/ ٥٢٩)، أضواء البيان: (٥/٢٧١)، الفروع (٦/٢١)، الإنصاف: (٤/٣٢)، فتح العزيز (٧/٣٩٦).
(٦٩) تقدم تخريجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدليل الثالث: ما رواه إبراهيم عن الأســـود : أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه وهو بجمع، بعد ما أفاض من عرفات فقال:" يا أمير المؤمنين قدمت الآن، فقال أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفضِ، فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع وجعل يقول: أجاء الرجل، فلما قيل: قد جاء أفاض"(٧٠).

الدليل الرابع: واســتدلوا بالقياس فقالوا: هو مبيت، فكان ســنة، كالمبيت بمنى ليلة عرفة. أي: الليلة التي صــبيحتها يوم عرفة (٧١).

والراجح القول الأول.

لقوة ما استدلوا به من النصوص.

على أن ابن تيمية يرى أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس.

يقول رحمه الله:

(وهذا الوقوف المشروع في غداتها هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ

(٧٠) قال ابن تيمية: (رواه سعيد بإسناد صحيح، واحتج به أحمد) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية – طبعة: عطاءات العلم (٥/ ٣٤٦)، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد.

(٧١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/ ٢٩٢) طبعة: عطاءات العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عَرَفَٰتٍ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ (٧٢). وإليه الإشارة بقوله: "هذا هو الموقف وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر"، وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجوداً وعدماً؟ أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتاً للنسك المشروع بمزدلفة؟) (٧٣).

ويقول منكراً على من لا يراه المقصود:

(وأصحاب هذا القول ـ أي وجوب المبيت ـ: لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجباً، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين، وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة، ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله) (٧٤).

---

(٧٢) البقرة: ١٩٨

(٧٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية –: (٥/ ٣٤٤) طبعة: عطاءات العلم

(٧٤) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الرابع: القدر المجزئ من المبيت في مزدلفة:

اختلف الفقهاء في القدر الواجب من المبيت في مزدلفة على أقوال:

القول الأول:

أن القدر الواجب هو إلى منتصف الليل لمن أتى في النصف الأول من الليل، أما من أتى في نصف الليل الثاني فلا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة (٧٥).

أي أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى نصف الليل واجب؛ لمن جاء قبل نصف الليل، فمتى خرج قبل ذلك، لزمه دم، وكذلك يلزمه الدم إذا طلع الفجر ولم يأتها، وإذا جاء قبل منتصف الليل ثم دفع بعده فلا شيء عليه.

أما إن وافاها في النصف الثاني لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول فلم يتعلق به حكم، كمن لم يأت عرفة إلا ليلاً.

قال النووي: (وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت) (٧٦).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الأحاديث الصحيحة: أن النبي – ﷺ – أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل (٧٧).

---

(٧٥) المجموع شرح المهذب للنووي: (٨/١٥٠)، المغني: (٣/٣٧٧).
(٧٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٣٥) طبعة: المنيرية.
(٧٧) ومن تلك الأحاديث:
عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدليل الثاني: أن أكثر الشـــيء يقوم مقام جميعه (٧٨)، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صـــار في حكم من بات جميعها، ولهذا رخص النبي ﷺ في الإفاضة منها قبل طلوع الفجر(٧٩) .

ويناقش بأن الذي في الأحاديث الصـــحيحة: أن النبي ﷺأرخصَ للضَّـــعفة أن يُفيضـــوا من جَمْعٍ بليل، ولم يُوقِّته، بل إنما قدَّمهم في وجه السَّحَر (٨٠).

القول الثاني:

أن المبيت هو بقدر ما يضع الرحل ولو وقتاً يسيراً، وهذا مذهب المالكية (٨١).

قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» تقدم تخريجه وهو في الصحيحين

حديث ابن عباس قال: «أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» أخرجه البخاري: (١٦٧٨)، ومسلم: (١٢٩٣)، والنسائي في "الكبرى": (٤٠٢١)، أبوداود: (١٩٣٩).

وعن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، قال أبو داود: «اللطح: الضرب اللين»، أخرجه أبوداود: (١٩٤٠)، وابن ماجه: (٣٠٢٥)، والنسائي في "الكبرى": (٤٠٥٦).

وعن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس»، أخرجه أبوداود: (١٩٤١)، والنسائي في "الكبرى": (٤٠٥٧).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني – عندها» أخرجه أبوداود: (١٩٤٢)، والدارقطني: (٢٦٨٩)، والحاكم: (١/ ٤٦٩).

(٧٨) جاء في الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٩٩): «الحكم للغالب، وهي قاعدة مطردة»

(٧٩) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية –: (٥/ ٣٥١) طبعة: عطاءات العلم

(٨٠) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية –: (٥/ ٣٥١) طبعة: عطاءات العلم.

(٨١) الفواكه الدواني (١:٦٥).

وأما إذا نزل بقدر حط الرحال، ولكنها لم تحط بالفعل فالدم واجب عليه إلا لعذر [٨٢].

وقال الحطاب: (وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما لو حصل اللبث، ولم تحط الرحال فالظاهر: أن ذلك كاف، كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم [٨٣] على ظهور الجمال، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان، والله أعلم) [٨٤].

دليل هذا القول:

أن النبي ﷺ أذن للضعفة بالخروج ولم يبين المقدار، فدل هذا على أنهم لو دخلوا مزدلفة، ومكثوا يسيراً وخرجوا بعد ذلك لجاز.

ويناقش هذا الدليل:

بما تقدم من أنه أذن لهم بسحر، كما في حديث أم حبيبة: (أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل) [٨٥].

وأيضاً في حديث أسماء أنها لا تخرج قبل مغيب القمر، فهذا تحديد منها لوقت الخروج.

قال ابن تيمية: (فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت

(٨٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤)
(٨٣) الشُّقدُف: بضم الشين والدال، مركب أكبر من الهودج، يستعمله العرب، وكان يركبه الحجاج إلى بيت الله الحرام. جمعه شقادف. المعجم الوسيط (١/٤٨٨).
(٨٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١١٩).
(٨٥) تقدم تخريجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا. وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال: تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا) (٨٦).

القول الثالث:

أن المبيت الواجب هو الوقوف ــ ولو يسيراً ــ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أما المبيت بالليل فهو سنة وليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية (٨٧).

لحديث عروة: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع) (٨٨).

ويرده الأحاديث التي فيها الترخيص للضعفة بالدفع، فهي تدل على وجوب المبيت وأنه الأصل.

القول الرابع:

أن القدر الواجب أن يبيت الإنسان الليل كله أو معظمه، وهو رواية عن مالك (٨٩)، وهذا قول للشافعية اختاره الرافعي (٩٠).

أدلتهم:

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهم بقاعدة أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه.

---

(٨٦) شرح العمدة (٣:٦١٧).
(٨٧) بدائع الصنائع (٢/١٣٦).
(٨٨) تقدم تخريجه.
(٨٩) ذكرها النووي في شرح مسلم: (٩/٣٩)
(٩٠) فتح العزيز: (٧/٣٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدليل الثاني: ويمكن أن يستدل لهم أيضاً؛ بأنه إذا كان الراجح أن المبيت في مزدلفة واجب؛ فالوجوب يحصل بالمبيت أكثر الليل، كما أنا نقول: المبيت في منى واجب، ويحصل بمبيت أكثر الليل، ولا فرق.

قلت: ويمكن أن يستدل لهم بالقاعدة الشرعية: (الحكم للغالب).

قال القرافي: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر ويُفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويَمنع شهادة الأعداء؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد) (٩١).

القول الخامس:

لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر، وهو رواية لأحمد، وهو ظاهر اختيار البخاري (٩٢)، واختاره ابن تيمية في شرح العمدة واختاره أيضا ابن القيم.

قال الإمام أحمد في رواية حرب: (لا يجوز أن يخرج من جَمْعٍ حتى يغيب القمر).

بل ذكر ابن تيمية أن أكثر نصوص الإمام أحمد على هذا (٩٣).

ومغيب القمر يكون أول الثلث الأخير.

أدلة هذا القول:

---

(٩١) الفروق: (٤/١٠٤)، وينظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ٣٧٣).

(٩٢) حيث بوَّب في كتاب الحج من صحيحه: «باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر»، ثم ذكر حديث أسماء.

(٩٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية –: (٥/ ٣٥١) طبعة عطاءات العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدليل الأول: أن الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ أرخصَ للضَّعفة أن يُفيضوا من جَمْعٍ بليل، ولم يُوقِّته، بل إنما قدَّمهم في وجه السَّحَر.

الدليل الثاني: أن ابن عمر كان يُقدِّم ضَعَفة أهلِه، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة (٩٤)، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم، فمنهم من يَقْدَم منًى لصلاة الفجر، ومنهم من يَقْدَم بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمَوا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: (أَرْخَصَ في أولئك رسول الله ﷺ)(٩٥).

الدليل الثالث: أنه لم يثبت توقيت إلا في حديث أسماء وفيه عند غروب القمر.

قال ابن تيمية :(ولم يجئ توقيت في حديث إلا حديث أسماء، رواه عبد الله الهر مولاها: (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن) (٩٦).

فهذه أسماء: قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ، وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال:

---

(٩٤) تقدم تخريجه.
(٩٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٧٦) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٨) برقم: (١٢٩٥)
(٩٦)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٧٩) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩١) ، (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تقطع في أقل من ثلاث ســاعات بكثير، بل في قريب من ســاعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة إدراكاً حسنا) (٩٧).

وقال ابن القيم:

(وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر) (٩٨).

وقال أيضاً:

(والذي دلت عليه الســنة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصــف الليل، وليس مع من حده بالنصــف دليل والله أعلم) (٩٩).

الراجح:

الخلاف في هذه المسألة قوي ولعله لهذا قال ابن تيمية: (وأحكام جمع مضطربة) (١٠٠).

وأقوى الأقوال فيما أرى القول الخامس، ويليه القول الرابع، على أنهما قولان متقاربان؛ فإنه إذا جلس إلى غروب القمر فقد جلس أغلب الليل، لكن قد يجلس أغلب الليل قبل غياب القمر.

(٩٧) شرح العمدة: (٦١٨/٣).
(٩٨) زاد المعاد: (٢٢٩/٢).
(٩٩) زاد المعاد: (٢٣٣/٢).
(١٠٠) شرح العمدة: (٣/ ٦٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تنبيه:

ذهب الجمهور إلى أن الخلاف السابق يتناول المعذور وغيره.

وذهب ابن تيمية ــ وهو رواية عن مالك ــ إلى أن الواجب المبيت إلى الفجر للأقوياء، ويجوز للضعفاء فقط الخروج بليل. على الخلاف السابق في وقت جواز الخروج.:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية. بعد ذكره لأحاديث الترخيص للضعفة.:

(فهذا.. الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا[١٠١]... لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك يقتضي قصر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه - ﷺ - ضعفة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

والضعفة: من يخاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم: النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء)[١٠٢].

وقال أيضاً:

(ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة[١٠٣]،

---

(١٠١) فراغ في المخطوط، قال المحقق: لعل تتمة الكلام: (من أهل الرخصة).
(١٠٢) شرح العمدة: (٣/٥٢٥).
(١٠٣) قال ابن قتيبة «الثبطة: البطيئة، ومنه يقال: ثَبَّطْتُ فُلانًا عن الأمْرِ. وقول الله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ}». المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص٨٣)

جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فاستأذنت رسول الله – ﷺ – أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله – ﷺ – كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام).

وفي رواية: (وددت أني كنت استأذنت رسول الله – ﷺ – كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت ثقيلة ثبطة فاستأذنت لها رسول الله – ﷺ – فأذن لها)، وفي رواية: (استأذنت سودة رسول الله – ﷺ – ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله – ﷺ – كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به)[١٠٤].

فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاماً للناس، لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت – وهي السائلة له – أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ما سألته وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة ألا تكون هي من جملة أولي الأعذار، فبنت على الأصل.

وأيضا قول ابن عمر: (أرخص في أولئك رسول الله – ﷺ –) وفي لفظ: (لضعفة الناس) [١٠٥].

وقول أسماء: (إن رسول الله – ﷺ – أذن للظعن)، كل دليل على أن الإذن خاص بالظعن، وأن المعروف المستقر بينهم أنه لا يجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت الرخصة في الضعفاء، ولا يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم؛ لأن

(١٠٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٨٠) ، (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٨١) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (١٢٩٠)

(١٠٥) تقدم تخريجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تخصيص النبي - ﷺ - وأصحابه لهم بالذكر والإذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك.

ولأن الأصل وجوب إتباعه في جميع المناسك بقوله - ﷺ -: (خذوا عني مناسككم)، لاسيما وفعله - ﷺ - خرج امتثالا لقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ (١٠٦)، والفعل إذا خرج امتثالا لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب) (١٠٧).

. والله أعلم .

(١٠٦) البقرة: ١٩٨

(١٠٧) شرح العمدة: (٣/ ٦٢١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه تم هذا البحث.

ويمكن بيان أبرز نتائج البحث كما يلي:

١- المجزئ من الأفعال هو: ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه وهذا يبرئ الذمة بغير خلاف.

٢- البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

٣-سُمِّيَتْ المزْدَلِفَة بهذا الاسم لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.

٤- حدُّ المزدلِفَةِ: ما بينَ المأْزِمَينِ ووادي مُحَسِّر، وليس الحدَّانِ منها، ويحصُلُ المبيتُ بالمزدلفةِ بالحضورِ في أيَّةِ بُقعةٍ منها.

٥-المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نســـك وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب؟ أم ركن؟ أم سنة؟.

٦-أقرب الأقوال أن المبيت بمزدلفه واجب ومن تركه فعليه دم.

٧- أقرب الأقوال: ويليه في القوة: أنه لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر.

٨- ويليه في القوة: أن القدر المجزئ من المبيت؛ أن يبيت الإنسان الليل كله أو معظمه.

٩-وهما قولان متقاربان فإنه إذا جلس إلى غروب القمر فقد جلس أغلب الليل، لكن قد يجلس أغلب الليل قبل غياب القمر.

. والحمد لله رب العالمين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

The sufficient amount of staying at night in alnahr-night at muzdalifah

Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil
Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies
Al Qussaim university

Summary of the research

What consider enough is this: any action that completed its pillars and conditions, and has no contraindications, that will be enough with no debate .

Stayed-night has to be in the night time.

Al-muzdalifah named that because people getting close to Mina after leaving Arafat.

Al-muzdalifah located between Al-mazemain and the valley of muhassir.

Staying in muzdalifah at the night of Eid aladha after leaving Arafat is nussuk, and this is unanimous.

The closest word is: staying at muzdalifah is a must, and who didn’t will have to do Fedyah (what the person has to do if he missed something he has to do)

The closest word says that the person has to stay all the night or must of it.

The second word says that the person has to leave before the moon went down .

These are close to each other, because if the person stayed until the moon went down then he stayed must of the night, but he may stays must of the night before the moon went down.

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قائمة المصادر والمراجع:

- إدرار الشروق على أنواء الفروق، حاشية ابن الشاط، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي الشافعي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـــ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـــ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: دار الشرق العربي
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- شرح الترمذي (النفح الشذي شرح جامع الترمذي)، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار

المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى

- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة : ١٣٥٣ هـ
- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤، ٢٤١)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠١١ – ٣٠٥١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- موطأ الإمام مالك، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ)، تحقيق:الجزء ١: علي بن غازي التويجري، الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل، الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م